للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه

Analogy and its divisions according to Judge Abu Ya'la al-Hanbali (d. 458 AH) in his book Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh

اعداد

الباحثة: بتول علاوي مطلك

Researcher: Batoul Alawi Mutlaq

إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي

Asst. Prof. Dr. Abdul Hadi Mahmoud Al-Zaidi

كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

الـبـاحـثـة: بـتـول عـــلاوي مطلك
إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي

ملخص البحث

تناول بحثنا الموسوم بـ (القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه) القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى باعتباره وسيلة لإثبات الأحكام الشرعية التي تشترك مع المنصوص عليه بجامع العلة بينهما، والشريعة لا تفرِّق بين متماثلَيْن، وللقاضي أبي يعلى الحنبلي اشارات واضحة مهمة حول القياس من حيث المفهوم والدلالة والحجية والأقسام وغيرها في مسائل أصولية عديدة في كتابه العُدة، وهو من كتب أصول الفقه المهمة، الأمر الذي يناقشنه بحثنا لبيان القياس كمصدر من مصادر التشريع والتعرف على حجيته وأقسامه.

الكلمات المفتاحية: القياس، القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه.

Research Summary

Our research, titled "Qiyas and its Types According to Judge Abu Ya'la al-Hanbali (d. 458 AH) in his book "Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh," addresses analogy and its types according to Judge Abu Ya'la as a means of establishing legal rulings that share a common cause with the explicit text. Sharia law does not differentiate between two similar things. Judge Abu Ya'la al-Hanbali has made clear and important references to analogy in terms of concept, meaning, authority, divisions, and other matters of jurisprudence in his book Al-'Uddah, which is one of the important books on the principles of jurisprudence. This is the subject we will discuss in our research to clarify analogy as a source of legislation and to understand its authority and divisions.

Keywords: Analogy, Judge Abu Ya'la, Al-'Adda in the Principles of Jurisprudence.

المقدمة

من مصادر الوحي في شريعتنا الاسلامية الغراء، القرآن الكريم وسنَّة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهما مرجع المسلمين في اعتقادهم، وأحكامهم، وقد أمرنا الله تعالى بطاعته تعالى وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) في تلقي الأحكام، وأمرنا عند التنازع والاختلاف أن نرجع إلى الكتاب والسنَّة ليكونا حكماً بين المختلفين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء:٥٩ .

ويعد الاجماع والقياس من مصادر التشريع الإسلامي المهمة، التي تدور في مفهومها وحجيتها وأحكامها حول مصدري الوحي: القرآن والسنة، والقياس وسيلة لإثبات الأحكام الشرعية التي تشترك مع المنصوص عليه بجامع العلة بينهما، وهذا لا يتناقض مع الآيات المذكورة؛ لأن القياس كان على وارد في نصوص الوحي، والشريعة لا تفرِّق بين متماثليْن، ومثله يقال في الإجماع، حيث لا إجماع إلا على نص من الوحي، فصارت مصادر التشريع: الكتاب والسنَّة، وأما الإجماع والقياس فمرجعهما إلى نصوص الوحي، فتسميتهما «مصادر تشريع» هي مسألة اصطلاحية، فيها نوع من التسامح في العبارة، والمراد بها: أنه من المصادر المعرفة بتشريع الله، والموصلة إليه .

وللقاضي أبي يعلى الحنبلي اشارات واضحة مهمة حول القياس من حيث المفهوم والدلالة والحجية والأقسام وغيرها، في مسائل أصولية عديدة في كتابه العُدة، وهو من كتب أصول الفقه المهمة، الأمر الذي يناقشنه بحثنا المعنون: (القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه) لبيان القياس كمصدر من مصادر التشريع والتعرف على حجيته وأقسامه، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم القياس وحجيته

المطلب الأول: الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ:

عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: قِسْتُ الْأَرْضَ بِالْقَصَبَةِ وَقِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ أَيْ قَدَّرْتُهُ بِذَلِكَ[1].

وَهُوَ يَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْمُسَاوَاةِ، فَهُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ يُقَاسُ بِفُلَانٍ وَلَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ أَيْ يُسَاوِيهِ وَلَا يُسَاوِيهِ[2].

المطلب الثاني: القياس في الاصْطِلَاح

مُسَاوَاة فرع الأَصْل فِي عِلّة حكمه فَشَمَلَ هَذَا التَّعْرِيف الأَصْل وَالْفرع وَالْعلَّة وَالْحكم[3].

القياس على أصل من الاصول إذا عارض خبر واحد فإنما يعارضه إذا اقتضى الخبر إيجاب أشياء واقتضى القياس حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها أو بان يكون الخبر مخصصا لعلة القياس فان اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما ومن لا يرى تخصيص العلة يجرى هذا القسم مجرى القسم الأول وليس تخلو علة

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (١/ ١٣٥) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م (٢/ ٨٥٤) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٦/ ١٨٧)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (٣/ ١٨٣).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٢٨).

القياس الذي هذه حاله إما أن تكون منصوصا عليها أو مستنبطة فان كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعا به أو غير مقطوع به فان كان مقطوعا به وكان خبر الواحد ينفي موجبها ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من ان يعارضها خبر الواحد فانه يجب العدول إليها عن خبر الواحد لأن النص على العلة كالنص على حكمها فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعا موجب النص المقطوع به وإن لم يكن النص على العلة مقطوعا به ولا كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به فانه يكون معارضا لخبر الواحد لأنهما خبرا واحد ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة لأن دال بصريحه على الحكم والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه بل بواسطة وإن كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به فهو موضع اجتهاد على ما سنبينه الآن في العلة المستنبطة[1].

قال أبو المعالي الجويني: الأسماء قد تثبت قياسا وهذا كما أنهم [لم ينصوا] في اللغة على تسمية النبيذ خمرا والنباش سارقا وآتى البهيمة زانيا والشريك الخليط جارا فمن العلماء من يثبت اسم الخمر في النبيذ. وزعم أنهم إنما سموا الخمر بهذا الاسم لأنها تخامر العقل أو تخمره كما تخمر الأواني. وهذا المعنى متحقق في النبيذ وطردوا مثل ذلك في أمثالهم. والصحيح منع القياس في اللغات جملة. ووجوب اتباع النقل مع الاجتزاء والاكتفاء به. والدليل على ذلك أن نقول: إذا سمت العرب الشراب المسكر العنبي النبي خمرا. ولم يرد ذلك نصا في النبيذ فلا يخلو الحال في ذلك من أقسام إما أن يصح من

(١) المعتمد (٢/ ١٦٣)

أهل اللغة وضعا إن خصصنا هذا الاسم بهذا المسمى نصا. وإن كان من التخمير، فإن كان كذلك فلا معترض عليه ولا يسوغ طرد القياس في مثل هذه الصورة وفاقا. وهذا كما أنهم سموا الفرس الأسود أدهم وثبت عندنا أنهم خصصوه، ومنعوا تعديته إلى كل أسود فلا جرم أنا لم نسم الثوب الأسود أدهم اتباعا لوضعهم وهذا لو نصوا على التخصيص. وإن هم قالوا كل ما يخامر العقل خمر، فمن [سمى] غير هذا الشراب خمرا وهو مخامر فلا يكون قياسا، بل هو متبع للتوقيف، وهذا ما لا [نزاع] فيه وإن صحت التسمية وجوزنا أنهم أرادوا التخصيص ولم يبوحوا به، وجوزنا أنهم أرادوا التعدية ولم يتبين لنا نص نقل منهم، فبماذا تصح عندنا إرادتهم. وإذا أثبتنا اسما فلسنا نبتدئ به من تلقاء أنفسنا إثبات اللغات، ولكنا ندعي على أهل اللغات أنهم أرادوا ذلك. ونحن مترددون في إرادتهم مع الاعتراف بذلك التردد. وكيف ندعي العلم بأنهم أرادوا تسمية النبيذ خمرا والذي يوضح الحق في ذلك أنا وجدنا كل ما يطرد من المعاني منتقضة، فإن مخامرة العقل متحققة في البنج. وسائر ما [يخمر] ويورث الغشية، ثم شيء منها لا يسمى خمرا[1].

تعريف القياس عند المذاهب:

عند الحنفية: هو «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما في الوصف»[2].

عند المالكية: هو «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم»[3].

عند الشافعية: هو «الاجتهاد في استخراج حكم لمسألة بناءً على دلالة نصية أو قياس

(١) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٩٦)
(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٢٧.
(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول: ١/ ٤٧٥.

على حكم سابق»، وأوضح أن القياس والاجتهاد بمعنى واحد»[١].

عند الحنابلة: هو «إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص، لتساويهما في العلة المؤثرة في الحكم»[٢].

عند الإباضية: «إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم»[٣].

المطلب الثالث: شروط القياس

للقياس شروط منها:

١. أن لا يصادم دليلًا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار»[٤].

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٥].

٢. أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه[٦].

(١) الرسالة: ١/ ٤٧٧.
(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول: ١/ ٤٧٨.
(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٢٧.
(٤) بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ص: ٦١٢)
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) (٢/ ٢٢٩) قال الألباني تعليقًا: وهو حديث صحيح.
(٦) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٣. أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر[١]. فإن كان المعني وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلًا.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود[٢]، فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٤. أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولي؛ ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح؛ ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة[٣].

كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (٢/ ١١٢) .

(١) بذل النظر في الأصول (ص: ٦١٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد. برقم (٥٢٨٢) (٧/ ٤٨) .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٢)

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل»[١].

المطلب الرابع: حجية القياس

- أولًا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجبا[٣]، وموضع الاستدلال قوله سبحانه ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾، قال ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥].

وجه الدلالة: ظاهر الرد يفيد القياس ولأنه لو أراد بالرد إلى الله الاستدلال بظاهر

(١) الأصول من علم الأصول (ص: ٧٢) .
(٢) سورة الحشر: ٢
(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٠)
(٤) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٥٥)
(٥) سورة النساء: ٥٩

كتاب الله تعالى لكان الكلام متكررا لأن ذلك مستفاد من قول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله﴾ إذا ذلك أمر بامتثال خطاب الله سبحانه كله والجواب أن الرد إلى الله يفيد الرجوع إلى ظاهر كتاب الله جليه وخفيه لأنه يقال لمن يستدل به ويعمل بما فيه إنه يرد امره إلى الله والغرض بالآية أمر بطاعة الله سبحانه فيما نعلم أنه امرنا به وأمرنا بما لا نعلم أنه أمرنا به مما اختلفنا فيه أن نرده إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن نفحص عنه فيهما حتى إذا علمنا أنه مما أمرنا الله تعالى به دخل ذلك فما قد أوجبه علينا[1].

- ثانيًا: من السنة النبوية: عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصحابة في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص[3].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[4].

(١) المعتمد (٢/ ٢٢٥)
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ٢٢٠٠٧ (٣٦/ ٣٣٣)
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٣)
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢ (٩/ ١٠٨)

وجه الدلالة: المجتهد إنما سُوِّغ له الاجتهاد متى كان عالمًا بالأصول وطرق القياس، فيجتهد فيما لا نص فيه ليعرف حكمه بالوجود[1].

- ثالثًا: من المعقول: لأن المجتهد إذا غلب على ظنه مثلا الانتقاض بالمس، حصل له مقدمة قطعية وهي قولنا: انتقاض الوضوء مظنون، وإلى هذه المقدمة أشار المصنف بقوله: إذا ظن الحكم ولنا مقدمة أخرى قطعية وهي قولنا: كل مظنون يجب العمل به، وأشار إليها بقوله: وجب عليه الفتوى والعمل به فينتج انتقاض الوضوء يجب العمل به، وهذه النتيجة قطعية؛ لأن المقدمتين قطعيتان: أما الأولى فلأنها وجدانية أي: يقطع بوجود الظن به كما يقطع بجوعه وعطشه، وأما الثانية وهي قولنا: كل مظنون يجب العمل به فهي أيضا قطعية لما قاله المصنف، وهو قوله: الدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، ولم يبين الإمام ولا مختصرو كلامه ما أرادوه بالدليل القاطع، وقد اختلف الشارحون فيه فقال بعضهم: هو الإجماع فإن الأئمة قد أجمعوا على أن كل مجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه وفيه نظر، فإن الإجماع ظن كما تقدم، وقال بعضهم: هو الدليل العقلي، وذلك أن الظن هو الظرف الراجح من الاحتمالات كما قررناه، فيكون الطرف المقابل له مرجوحا، وحينئذ فإما أن يعمل بكل واحد من الطرفين فيلزم اجتماع النقيضين، أو يترك العمل بكل منها فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح وحده وهو خلاف صريح العقل فتعين العمل بالطرف الراجح وفيه نظر أيضا فإنه إنما يجب العمل به أو بنقيضه إذا ثبت بدليل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلق به حكم شرعي، وليس كذلك، فيجوز أن يكون عدم وجوبه بسبب عدم الحكم الشرعي فيبقى الفعل على البراءة الأصلية كحاله قبل الاجتهاد وكحاله عند الشك[2].

(١) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٨٢)

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٤)

المبحث الثاني: أقسام القياس عند القاضي أبي يعلى

المطلب الأول: تقسيم القياس حسب المعنى الجامع

قال أبو يعلى: ومن أقسام القياس [قياس الأصول] فأما قياس الأصول: فأن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد. مثال ذلك: إذا أبان زوجته بطلقة، فتزوجت من أصابها وطلقها، ثم تزوجها الأول، عادت معه على ما بقي معه من الطلاق خلافاً لأبى حنيفة في قوله: دخول الثاني يعدم ما بقي من الطلاق ، وذهبوا إلى أنها رجعت إليه بعد زوج وإصابة، أشبه المطلقة ثلاثاً، فقاسه على أصل واحد، وقسناه على ثلاثة أصول، فقلنا: إصابة ليست بشرط في الاباحة، أشبه وطء السيد أمته، والوطء في النكاح الفاسد، ووطء زوج ثالث[1].

القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى، (إلا أن) يكون الأثر معللا، فيقاس عليه بتلك العلة، أو يتفق الفقهاء على جواز القياس عليه، فيقاس عليه نظائره، وإن خالف قياس الأصول، وذلك نحو قولهم في إيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة: إنه مخصوص من جملة قياس الأصل. وقد كان القياس عندهم أن لا تكون القهقهة حدثا في الصلاة؛ لأن في الأصول: أن ما كان حدثا في الصلاة فهو حدث في غيرها، وقد اتفق الجميع على أنها ليست حدثا في غيرها، فكان القياس ألا تكون حدثا فيها، إلا أنهم تركوا القياس فيها، للأثر الوارد فيها، ثم لم يقيسوا عليها القهقهة في الصلاة على الجنازة، وفي سجدة التلاوة؛ لأن الأصل الذي خصها من جملة القياس إنما ورد في صلاة فيها ركوع وسجود، ومثله: ما قال أبو حنيفة: في جواز الوضوء بنبيذ التمر

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣٠)

للأثر الوارد فيه. ولم يقس عليه سائر الأنبذة لأن قياس الأصول يمنع جواز الوضوء بنبيذ التمر. فورد الأثر مخصصا له من جهة موجب القياس. فترك القياس فيما ورد فيها الأثر، وحمل ما لم يرد فيها الأثر على الأصل. ومثله: ما ورد من الأثر في صحة الصوم مع الأكل ناسيا، وكان القياس أن يفسد صومه، وسلم للأثر ما ورد فيه، ولم يقيسوا عليه الأكل في الصلاة ناسيا، ولا الكلام[١].

والخبر لا يخلو من أن يكون مجملا، أو ظاهرا، أو نصا. فإن كان مجملا، وحمل الصحابي الذي رواه على أحد محمليه، فالظاهر أن الراوي إنما حمله عليه لقرينة مخصصة.

وقولنا الظاهر في المسألة أن الصحابي حمله لقرينة، لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه»[٢].

وقال العلامة جلال الدين المحلي (رحمه الله): «(فإن حمله) أي حمل الصحابي مرويه (على غير ظاهره) كأن يحيل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي أو الأمر على الندب دون الوجوب (فالأكثر على الظهور) أي على اعتبار ظاهر المروي، وفيه قال الشافعي رضي الله عنه كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته (وقيل:) يحمل (على تأويله مطلقا)؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل، قلنا: في ظنه، وليس لغيره اتباعه فيه»[٣].

(١) الفصول في الأصول (٤/ ١١٦)

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٧٥٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٧٠) .

اتفق العلماء على أن قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة[١]، وأن قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع وهو حجة[٢]، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي وهو حجة[٣]، وقول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجة[٤]، وقول الصحابي إذا خالف دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يكون حجةً[٥]، وقول الصحابي في غير المسائل التكليفية ليس بحجة[٦]، قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقولٍ أو فعلٍ لا يكون حجة[٧].

أما قول الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية والذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالف دليلاً من نصٍ أو إجماع، ولم يوافقه غيره من الصحابة ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل ولم يرجع عنه ولم ينتشر بين الصحابة، فأشهر الخلافات فيه قولان:

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٣)
(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٦)
(٣) ينظر: الاجتهاد (ص: ١٢١)
(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١)
(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٣)
(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٦) الاجتهاد (ص: ١٢١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١)
(٧) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٦) الاجتهاد (ص: ١٢١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١)

الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقًا وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢] وإحدى القولين للشافعي[٣]، وإحدى القولين عن أحمد[٤].

الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا فقد تكون هناك دلالات تعارضه فلا يكون حجة.

وهو القول الآخر للشافعي[٥]، والقول الآخر لأحمد[٦].

فقياس الاصول هو القياس على ما ثبت بالأصول وقد بينا الجواب عنه ولأنهم ناقضوا فعملوا بخبر الواحد في نبيذ التمر وقهقهة المصلي واكل الناسي في الصوم[٧].

واستعمال القياس في الحدود والكفارات والمقادير جائز خلاف ما يقول الخصم ولكن مع هذا لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يتعلل ويلتحق بمحض التعبد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه وعلى هذا فلا بد من علامة وأمارة تعرف بها القسم الذي يجرى فيه التعليل من القسم الذى لا يجرى فيه التعليل وهذا عويص عسر لكن

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٥٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٢٠)

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٢٣)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٤٧)

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٩٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٣٦)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٤٧)

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٩٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٣٦)

(٧) المعونة في الجدل (ص: ٥١)

مع هذا نقول كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل وما لا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعلل سواء إن كان من الحدود أو الكفارات أو المقادير أو الرخص ثم قد تنقسم العلل أقساما فقسم يعلل جملته وتفصيله وهو كل ما يمكن أبدا معنى في أصله وفرعه وقسم يعلل بجملته ولا يعلل تفاصيله لعدم المراد التعليل في التفاصيل[1].

إذا كان القياس على ما يخالف الأصول يمنع أن يدل أمارة على علة الحكم. قلنا: هذا دعوى لا دليل عليها وإذا جاز أن يدل على علة هذا القياس النص جاز أن يدل عليه دلالة غير النص فإن قيل: ما ورد بخلاف قياس الأصول وإن كان ورد بطريق يفيد العلم وصار أصلا لكن لا يجوز أن يكون في القوة بمثل القياس على سائر الأصول قلنا: وهذا دعوى أيضا وما أنكرتم أن يكون الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول قد غير الحكم عما كان عليه من قبل لأنه لما كان ثبت بطريق معلوم صار أصلا في نفسه فلا يمتنع أن يقع التنبيه على علة ويكون التنبيه على علة أقوى من التنبيه على علة مطلوبة من سائر الأصول ثم يقال: لهم أليس قد جاز أن يدل عليها النص وهو أقوى وأظهر من علة الأصول فلم لا يجوز أن يدل عليهما دليل آخر ويكون أقوى من دليل علة الأصول وأما قولهم إن القياس إذا كان دليل الله وجب أن يثبت حكمه في جميع الأحوال حتى يخصه دليل قلنا: إذا كان القياس دليل الله عز وجل فالقياس الذى وجد على الأصل المخصوص قياس أيضا وجب أن يكون دليل الله تعالى[2]، فالحكم في المقيس عليه إما أن يكون علة وفق قياس الأصول أو على خلاف قياس الأصول فلنذكر حكم كل

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٤)
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢٢)

واحد من هذين القسمين ثم نذكر ما ظن أنه شرط في هذا الباب مع أنه ليس بشرط[١].

مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله إذا جبر النقض بالفرق ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين قال وقول أحمد القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد لأنه لا يجوز بيعها ليس بموجب لتخصيص العلة لأن تخصيص العلة لا يمنع من جريانها في حكم خاص وماذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام وقد يترك قياس الأصول للخبر[٢].

قال أبو يعلى: ومنه [قياس الجنس] مثل أن تكون الحادثة من الطهارة، فكان ردها إلى الطهارة، أولى من ردها إلى الصلاة. أو تكون من الصلاة، ويمكن ردها إلى الزكاة وإلى الصلاة، فكان ردها إلى الصلاة أولى؛ لأنها من جنسها[٣].

كل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية، ويتبين ذلك بإيراد مسألة مستأنفة[٤].

يشترط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أي مبنيًا على علة كإدراك أن علة تحريم الخمر هي الإسكار المذهب للعقل، وأن يكون ذلك الحكم صالحًا لتعديته إلى فرع آخر،

(١) المحصول للرازي (٥/ ٣٥٧)
(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤١٢)
(٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣١)
(٤) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٣١)

فإذا كان قاصرا على المحل الوارد فيه لم يتأت القياس مثل ما ذكرنا، وهو السفر، فانه وصف قاصر على المسافر، فيجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وكذا الإفطار في الصيام، فلا يصح أن يقاس على المسافر غيره كصاحب المهنة الشاقة[١].

وقد اتفق فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، أن المُصلي إذا عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصلي بالصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة، فمن عجز عن القيام صلى جالسا، ومن لم يستطع فعلى جنب، ومن لم يستطع فبالإيماء، أو بقدر استطاعته من القيام والقعود؛ فالصلاة فرض لا بد من قضائه بأي صفة.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٧]

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٥)

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٨٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٥١) البناية شرح الهداية (٢/ ١٣٧)

(٣) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥١٤)

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٢٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٦)

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٤٥) مختصر الخرقى (ص: ٢٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦

(٧) سورة الأنعام: ١٥٢

وجه الدلالة: أي لا يكلف الله ما لا يملكه، فما لا يملكه لا يمكن محاسبته عليه[١].

من السنة: عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: «كانت بي بَواسيرُ، فسألت النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنْب[٢].

وجه الدلالة: تكرار الأوامر بتكرار الحوادث فيه دلالة على أهمية أداء الصلاة وأنها لا تسقط بالعجز[٣].

من المعقول: القيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة، والصلاة فرض لا يسقط إلا بأدائه، فما سقط عنها من الشروط بعذر المرض لا يفسدها[٤].

مسألة «صلاة المريض إيماء بالعين والحاجبين عند عدم القدرة على القيام»، حكم فيها العلماء بالجواز استنادًا للقياس على مسألة الصلاة جالسًا لمن لا يستطيع؛ وأن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه إلا لضرورة.

ولو طاف القادم مكة عن الفرض أو النذر دخل طواف القدوم فيه، ومنه جبرانات الصلاة تتداخل، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل؛ لأن القصد جبر النسك، وهو لا يحصل، إلا بالتعدد، وإن لم يكن من جنس

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، وباب صلاة القاعد، ٢ / ٤٨٢ وباب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد، برقم (٩٥١) و(٩٥٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، برقم (٣٧٢) ، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم٣ / ٢٢٣ و٢٢٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٣٥)

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٦)

المفعول لم يدخل، كما لو دخل المسجد الحرام، فوجدهم يصلون جماعة صلاها ولم يحصل له تحية البيت أعني الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة، بخلاف تحية المسجد تحصل بفعل الفرض؛ لأنها من جنسها، وكذلك لو طاف وصلى بعده فريضة كفت عن ركعتي الطواف نص عليه[1].

المطلب الثاني: أقسام القياس باعتبار القوة والمتبادر

قال أبو يعلى: [أقسام القياس] وإذا ثبت الأصل في القياس، فالكلام في أقسامه. وجملته: أن القياس على ضربين: واضح، وخفي. فالواضح: ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله، كعلة الربا، نصَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) على الربا في البُر، فحملنا الأرز عليه؛ لأن فيه معنى البُر من الكيل والجنس. وقد استعمل أحمد (رحمه الله) هذا القياس في رواية ابن القاسم فقال: «لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة». والثاني: القياس الخفي: وهو قياس غلبة الشبه ، وصورته: أن يتجاذب الحادثةَ أصلان، حاظر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف خمسة والحادثة لا تجمع أوصاف واحد منهما[2].

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ[3].

١. فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٧٠)

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٥)

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م (٤/ ١٣٢٥)

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتي ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقي الروثة، وقال: «هذا ركس»[1] والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي (ﷺ) أن يقضي القاضي وهو غضبان[2]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢. والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان[3].

إذا لم يكن عند الإمام أَحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدٍ منهم، ولا أَثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى الأَصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلاَّل: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث. برقم «١٥٦» (١/ ٤٣)
(٢) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. برقم «٧١٥٨» (٩/ ٦٥)
(٣) الأصول من علم الأصول (ص: ٧٢).

أو ما هذا معناه[1].

«كَانَ الإمام أحمد يتَوَقَّف أَحْيَانًا فِي الْفَتْوَي لتعارض الْأَدِلَّة عِنْده أَو لاخْتِلَاف الصَّحَابَة فِيهَا أَو لعدم اطِّلَاعه فِيهَا على أثر أَو قَول أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَكَانَ شَدِيد الْكَرَاهَة وَالْمَنْع للإفتاء بِمَسْأَلَة لَيْسَ فِيهَا أثر عَن السّلف كَمَا قَالَ لبَعض أَصْحَابه إياك أَن تتَكَلَّم فِي مَسْأَلَة لَيْسَ لَك فِيهَا إِمَام[2].

فظاهر هذا أن الإمام أحمد لا يرى العمل بالقياس، ولا يقول به، ما دام في الأثر ما يغني عنه أما إذا لم يجد فيصار للقياس للضرورة[3].

نتائج البحث

١. من الشروط المهم للقياس أن لا يصادم دليلًا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع.

٢. من أدلة حجية القياس في كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الحشر: ٢، وهو أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجبًا.

٣. من أقسام القياس عند الإمام أبي يعلى: تقسيم القياس حسب المعنى الجامع، وكذلك: باعتبار القوة والمتبادر.

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٥٦).
(٢) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١٩).
(٣) (الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات (١/ ٤٠٩).

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ) تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية / بيروت.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٨. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .

٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢هـ]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢. الرسالة للقيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.

١٣. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضة وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٥. سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت

١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦. الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٧. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

١٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٢١. الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، دار المؤيد / الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد

المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٢٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن ١٩٧٦م، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار القلم / الدار الشامية / دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة / مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة / بيروت.

٢٦. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب

الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٩. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة .

٣٠. مسند الامام احمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت١٤٧٣)، عالم الكتب - بيروت .

٣٢. المعتمد: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٣٣. المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٥. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠

هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦. النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨. نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول): جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٤٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات : خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧